مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السابع-السنة الأولى -المجلد الأول/محرم 1448 المو افق تموز2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

الأساس القانوني لعمل لجنة الصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني

الأستاذ الدكتور جورج عرموني

إعداد عارف مخبر صياد العلو اني

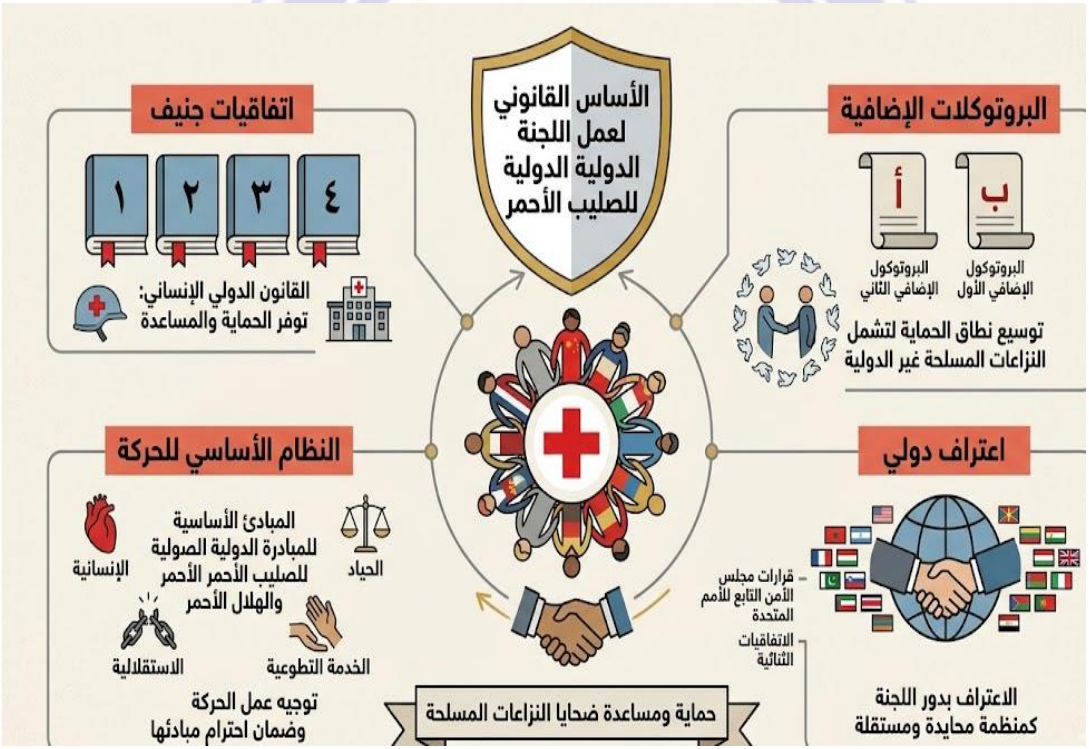

المستخلص

يتناول البحث الشخصية القانونية الدولية المستقلة للجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال ولايتها في النزاعات المسلحة وعلاقتها بالأمم المتحدة وحصانات بعثاتها. تستند ولايتها إلى اتفاقيات جنيف التي تمنحها تفويضاً تلقائياً في النزاعات الدولية، بينما تخضع في غير الدولية لمبدأ السيادة. وتؤكد علاقاتها الدولية وحصاناتها تمتعها بشخصية قانونية مستقلة، تعكس تطور التنظيم الدولي نحو إشراك فاعلين غير دوليين.

الكلمات المفتاحية: الشخصية القانونية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف، الحصانات، النزاعات المسلحة.

Abstract

This research examines the ICRC's independent international legal personality through its mandate in armed conflicts, UN relations, and mission immunities. Its mandate stems from the Geneva Conventions, granting automatic authorization in international conflicts, while remaining subject to sovereignty in non-international ones. Its international relations and immunities confirm its independent legal personality, reflecting the evolution of international organization towards involving non-state actors.

Keywords: International Legal Personality, ICRC, Geneva Conventions, Immunities, Armed Conflicts.

المقدمة

يُعدّ القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام، إذ يتولى تنظيم سلوك أطراف النزاعات المسلحة وحماية ضحاياها، في الوقت الذي تبلغ فيه الإنسانية أضعف حالاتها. وتبرز في صميم هذا القانون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوصفها كياناً قانونياً فريداً يجمع بين الطابع الإنساني والصفة القانونية، ويؤدي دوراً محورياً في مراقبة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها على أرض الواقع. غير أن السؤال حول المركز القانوني لهذه اللجنة يظل من أكثر الإشكاليات إثارة للجدل في فقه القانون الدولي، خاصّة فيما يتعلق بمدى تمتعها بشخصية قانونية دولية مستقلة، وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بولايتها القانونية وحصاناتها وعلاقاتها الدولية.

أولاً–أهمية البحث:

تكتسب دراسة الشخصية القانونية للجنة أهمية لأنها أساس ممارستها مهامها وحقوقها دولياً، وتعكس تطور التنظيم الدولي بإشراك فاعلين غير دوليين، وتُبيّن حدود سلطتها مقابل السيادة الوطنية، مع انعكاسات عملية على عملها والتزام الدول تجاهها.

ثانياً–إشكالية البحث:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها: ما مدى تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشخصية قانونية دولية مستقلة، وما هي الأسس القانونية والمظاهر العملية لهذه الشخصية؟

ثالثاً–منهجية البحث: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل نصوص اتفاقيات جنيف، والمنهج التاريخي لتطور شخصية اللجنة، والمنهج المقارن بين ولايتها الدولية وغير الدولية وعلاقاتها بالمنظمات، مع تحليل الفقه والاجتهادات والممارسة الدولية.

رابعاً–خطة البحث:

تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول "اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة"، وينقسم إلى مطلبين؛ الأول عن "الولاية القانونية في النزاعات المسلحة الدولية"، والثاني عن "الولاية القانونية في النزاعات غير الدولية". بينما يتناول المبحث الثاني "الشخصية القانونية الدولية المستقلة للجنة"، ويتضمن مطلبين؛ الأول عن "طبيعة العلاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية"، والثاني عن "الحصانات والامتيازات الممنوحة لبعثات اللجنة". ويلي ذلك خاتمة تقدم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة

لا يمكن فهم القوة المعنوية والقانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر دون العودة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، التي تشكل "الدستور العالمي" للقانون الدولي الإنساني. تمنح هذه الصكوك اللجنة تفويضاً قانونياً يتجاوز الحدود الوطنية، محولةً إياها من منظمة إنسانية إلى "وكيل" للمجتمع الدولي يراقب سلوك المحاربين. **سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول الولاية القانونية في النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يبحث الحصانات والامتيازات الممنوحة لبعثات اللجنة.**

المطلب الأول

الولاية القانونية في النزاعات المسلحة الدولية

تمثل الولاية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية (IAC) ذروة صلاحياتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد تأسست هذه الولاية على "عقد اجتماعي دولي" بعد الحرب العالمية الثانية، تجسّد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي لم تضع قواعد للسلوك فحسب، بل أنشأت كياناً رقابياً يتمتع بشرعية قانونية للوقوف بين الجيوش المتحاربة والضحايا. وتكتسب دراسة

هذه الولاية أهمية خاصة عند تطبيقها على المشرق العربي، وتحديداً العراق ولبنان، حيث يمثل الأول "المختبر الكلاسيكي" للنزاع الدولي (حروب نظامية واحتلال)، بينما يمثل الثاني نموذجاً للسيادة المخترقة بتداخلات إقليمية ودولية[1].

أولاً: مفهوم النزاع الدولي والولاية التلقائية

تُفعّل ولاية اللجنة تلقائياً ومباشرة بموجب المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف، التي تنص على انطباق الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن الاعتراف السياسي بحالة الحرب. وهذا يعكس إرادة دولية لفصل تطبيق القانون عن الاعتبارات السياسية. وتقوم الولاية على تفويض تعاقدي تلقائي قبلت به الدول عند انضمامها للاتفاقيات، مما يمنح تدخل اللجنة طابعاً إلزامياً دون حاجة لموافقة لاحقة، ويشكل قيداً مباشراً على سيادة الدول في زمن النزاع، خاصة في زيارة أسرى الحرب وحماية المدنيين. وقد وُصف هذا التفويض بأنه "حد من السيادة لمصلحة الإنسان"[2].

ثانياً: حق المبادرة الإنسانية

---

[1] جان بيكتيه، التعليق على اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المجلد الأول، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1952، ص 32–35.

[2] جان بيكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، 1979، ص 54.

تمنح المادة 10/9/9/9 المشتركة اللجنة "حق المبادرة"، الذي يمنع الدول من اعتبار عرض خدماتها تدخلاً في شؤونها الداخلية، وهو ما استندت إليه اللجنة في العراق عام 2003 لتثبيت وجودها رغم انهيار مؤسسات الدولة[3].

ثالثاً: تطبيقات الولاية في العراق ولبنان

– أسرى الحرب (حرب الثمان سنوات): مارست اللجنة ولايتها بموجب اتفاقية جنيف الثالثة (المادة 126) بزيارة معسكرات الأسرى بين العراق وإيران (1980–1988)، ووثقت أكثر من 100 ألف أسير، متجاوزة الرغبات السياسية للدولتين[4].

– حماية المدنيين في الأراضي المحتلة (لبنان 1982): فُعّلت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في الجنوب اللبناني، وألزمت قوة الاحتلال الإسرائيلي بتسهيل مهام اللجنة في الإغاثة وزيارة المعتقلين[5].

---

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرح اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 2 المشتركة، جنيف، 1952، ص 32.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 1984، الأنشطة في الشرق الأوسط (العراق وإيران)، جنيف، 1985، ص 61.

[5] فرانك شميدت، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان: تحليل قانوني وعملياتي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 231، 1982، ص 14.

– بديل عن الدولة الحامية: بموجب المادة 11 من الاتفاقية الثالثة، عملت اللجنة بديلاً عن الدولة الحامية في العراق بعد 2003 لمراقبة التزام قوات التحالف بمعايير الاحتجاز[6].

– الوصول إلى مراكز الاحتجاز: استندت اللجنة للمادتين 126 (الثالثة) و143 (الرابعة) لزيارة معتقل الخيام في لبنان وأبو غريب في العراق، مع تفاوت في التحديات؛ ففي العراق دعم الاعتراف بالاحتلال ولايتها، بينما في لبنان عرقلتها تبريرات أمنية[7].

– الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين: كلفتها المادتان 122 و123 بإنشاء وكالة لجمع المعلومات، مما ساعد في إعادة الروابط العائلية في العراق واستمر في لبنان لتحديد مصير المفقودين[8].

---

[6] إيف ساندوز وآخرون، التعليق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، ص 432.

[7] ماركو ساسولي، القانون الدولي الإنساني: القواعد والممارسة، مطبعة جامعة أكسفورد، 2019، ص 215.

[8] ماركو ساسولي، المصدر نفسه، ص 217.

– الممرات الآمنة (حرب تموز 2006): مارست اللجنة ولايتها بموجب البروتوكول الإضافي الأول (المادة 70) للتفاوض على ممرات آمنة لإجلاء الجرحى من قرى جنوب لبنان[9].

رابعاً: التحديات السيادية وتصنيف النزاع

واجهت اللجنة تحدي تصنيف النزاع؛ ففي العراق أصرت على وصف الوجود الأمريكي بالاحتلال لتفعيل اتفاقية جنيف الرابعة، بينما في لبنان وازنت بين السيادة الوطنية والاحتلال الأجنبي، مما استدعى دقة دبلوماسية فائقة[10].

خامساً: المقارنة بين الولاية في النزاعات الدولية وغير الدولية

تتمتع الولاية في النزاعات الدولية بقوة قانونية إلزامية بموجب نصوص صريحة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، تمنح اللجنة "حصانة عملياتية معزّزة" وتجعل تدخلها تنفيذاً لالتزامات دولية، كما تجلى في العراق ولبنان. أما في النزاعات غير الدولية، فتعتمد على المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وهي

---

[9] نيلس ميلتسر، القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016، ص 98.

[10] هانس بيتر غاسر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة للقانون الدولي الإنساني"، معهد حقوق الإنسان، أوسلو، 1998، ص 77.

نصوص أقل تفصيلاً وإلزاماً، وتتوقف على قبول الأطراف غير الدولتية، مما يجعلها أكثر هشاشة رغم فعاليتها الميدانية عبر الحياد والمبادرة[11].

خاتمة: تبلغ الولاية القانونية للجنة ذروتها في النزاعات الدولية، حيث تُفعّل تلقائياً وتمنحها قوة إلزامية للوصول إلى أسرى الحرب وحماية المدنيين وزيارة مراكز الاحتجاز والاضطلاع بدور بديل عن الدولة الحامية، كما عكست التجربتان العراقية واللبنانية هذه القوة. وفي المقابل، تبقى ولايتها في النزاعات غير الدولية أضعف إلزاماً، مما يجعل النزاع الدولي البيئة الأكثر تمكيناً لعمل اللجنة، حيث يتحول القانون الدولي الإنساني من إطار معياري إلى أداة فاعلة لحماية الكرامة الإنسانية في قلب الحروب[12].

المطلب الثاني

الولاية القانونية في النزاعات غير الدولية

تُعد الولاية القانونية في النزاعات غير الدولية من أكثر الموضوعات تعقيداً في القانون الدولي، بسبب تداخل السيادة الوطنية مع الاعتبارات الإنسانية، وغياب الإطار الدولي الصارم الذي يحكم هذا النوع مقارنة بالنزاعات الدولية. ويقصد

---

[11] فؤاد عبد المنعم رياض، المنظمات الدولية المتخصصة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014، ص 87.

[12] جان بيكتيه، التعليق على اتفاقيات جنيف، مرجع سابق، ص 32–35.

بالنزاعات غير الدولية تلك التي تنشب داخل إقليم دولة واحدة بين سلطاتها الشرعية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات فيما بينها. وتكمن أهمية دراسة هذه الولاية في تحديد الجهة المختصة بنظر الانتهاكات والجرائم الواقعة أثناء هذه النزاعات، سواء كانت محاكم وطنية أو دولية أو آليات مختلطة.

أولاً: أساس الولاية ومبدأ السيادة

تستند الولاية في النزاعات غير الدولية إلى مبدأ سيادة الدولة، إذ تحتفظ بحقها الحصري في ممارسة ولايتها القضائية والتشريعية والتنفيذية على إقليمها وسكانها. وينعقد الاختصاص الأساسي في ملاحقة الجرائم للقضاء الوطني، تجسيداً للسيادة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية. غير أن التمسك المطلق بهذا المبدأ أظهر قصوراً واضحاً عندما تكون الدولة نفسها طرفاً في النزاع أو تعجز مؤسساتها القضائية عن القيام بدورها، مما يبرز إشكالية الإفلات من العقاب التي دعت المجتمع الدولي للبحث عن صيغ تحد منها دون المساس الجوهري بالسيادة[13].

ثانياً: الإطار القانوني الدولي

[13] عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 245.

يُعد القانون الدولي الإنساني الإطار الأهم في تنظيم النزاعات غير الدولية، ولا سيما المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي أرست حداً أدنى من القواعد الإنسانية الواجبة التطبيق. ورغم أنها لا تنص صراحة على نظام ولاية قضائية دولية، إلا أنها تُلزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية لمعاقبة الانتهاكات الجسيمة. كما ساهمت البروتوكولات الإضافية، وبخاصة البروتوكول الثاني لعام 1977، في تعزيز الإطار القانوني وتوسيع نطاق الحماية الإنسانية[14].

ثالثاً: الولاية العالمية

تُطرح الولاية العالمية كأحد الحلول لمواجهة الجرائم الخطيرة في النزاعات غير الدولية، وهي اختصاص محاكم الدولة بمحاكمة مرتكبي الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها. وقد تناول الفقه العربي هذا المبدأ بحذر، معتبراً إياه استثناءً على مبدأ الإقليمية لا يجوز التوسع فيه إلا في أضيق الحدود. ويقتضي تفعيله إرادة سياسية واضحة ونصوصاً قانونية داخلية تمنح المحاكم الوطنية هذا الاختصاص[15].

---

[14] محمد مجاهد، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 40.

[15] محمود شريف بسيوني، مبادئ العدالة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 289.

رابعاً: معوقات تفعيل الولاية في الدول العربية

تواجه الدول العربية معوقات عدة في تفعيل الولاية العالمية، أبرزها:

– القصور التشريعي: إذ تعتمد تشريعات تقليدية تقوم على مبدأي الإقليمية والشخصية دون استثناءات صريحة للجرائم الدولية، مما يعكس تخوفاً من المساس بالسيادة أو الانخراط في التزامات دولية[16].

– تورط الدولة: فعندما تكون الدولة طرفاً في النزاع أو متورطة في الانتهاكات، تتراجع فرص تبني تشريعات تسمح بملاحقة المسؤولين، مما يسهم في تكريس الإفلات من العقاب[17].

– ضعف البنية المؤسسية: فغياب الاستقلال القضائي ونقص الخبرة في الجرائم الدولية وعدم توفر آليات تحقيق فعالة، كلها عوامل تحد من قدرة المحاكم الوطنية على الاضطلاع بدورها، ويتطلب التفعيل إصلاحاً قضائياً ومؤسسياً شاملاً[18].

---

[16] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، القاهرة، 2010، ص 366.

[17] حسن صعب، السيادة وتطورها في القانون الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ص 219

[18] سمير عاليه، المسؤولية الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2022، ص 122.

ويترتب على هذا الواقع استمرار فجوة المساءلة وحرمان الضحايا من سبل الانتصاف، مما يدعو لتطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع تطور القانون الدولي الجنائي[19].

خامساً: الآليات القضائية الدولية والمختلطة

إلى جانب القضاء الوطني، ظهرت المحاكم الجنائية الدولية كآلية مكملة، وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية، التي تمثل تطوراً نوعياً في تدويل الولاية الجنائية عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ممارسة اختصاصها. وقد أثار اختصاصها جدلاً في الفقه العربي بين من اعتبره مساساً بالسيادة ومن رأى فيه تجسيداً لمبدأ التكامل. كما لا يمكن إغفال دور القضاء المختلط أو المحاكم الخاصة التي تجمع بين عناصر وطنية ودولية، والتي قد تشكل حلاً وسطاً بين احترام السيادة وضمان المعايير الدولية[20].

---

[19] **سمير عاليه، المصدر نفسه، ص 130.**

[20] **نزار كرم، القضاء الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص 120.**

سادساً: إشكالية توصيف النزاع

يُعد التكييف القانوني للنزاع بوصفه نزاعاً مسلحاً غير دولي شرطاً أساسياً لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وآثارها المتعلقة بالمساءلة الجنائية. وقد تلجأ بعض الدول إلى إنكار الصفة القانونية للنزاع أو التقليل من حدته، واعتباره مجرد اضطرابات داخلية، بهدف تفادي الالتزامات القانونية المترتبة على الاعتراف به، ولا سيما ما يتعلق بتفعيل الولاية القضائية على الجرائم الجسيمة. ويؤدي هذا الإنكار إلى تعطيل تطبيق الضمانات الإنسانية، وإفراغ الالتزامات الدولية من مضمونها العملي، وتضييق نطاق المساءلة، وإتاحة المجال للإفلات من العقاب[21].

ويترتب على إشكالية التوصيف أثر بالغ في تحديد الجهة القضائية المختصة، إذ يؤدي الخطأ أو التعمد في التوصيف إلى تعطيل تطبيق قواعد المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة، فتُحال الأفعال إلى القوانين الجنائية العادية، مما يحد من الملاحقة وفق المعايير الدولية أو يسقط الوصف الجنائي الدولي عن أفعال ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. كما يؤثر التوصيف في مدى انفتاح النظام القانوني على التعاون القضائي الدولي، إذ ترفض الدول التي تنكر

---

[21] علي عبد القادر القهوجي، شرح القانون الدولي الإنساني، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 1977، ص 150.

الطابع غير الدولي للنزاع أي تدخل أو تعاون خارجي بحجة السيادة، مما يقيد فعالية الولاية القانونية[22].

خاتمة: تظل الولاية القانونية في النزاعات غير الدولية رهينة توازن دقيق بين الاعتبارات القانونية والسياسية، وفاعليتها مرهونة بالاعتراف السليم بطبيعة النزاع واستعداد الدولة لتفعيل آليات المساءلة. فكلما اتسم التوصيف بالوضوح والموضوعية، أمكن تفعيل الولاية بصورة أكثر انسجاماً مع قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يحد من الإفلات من العقاب ويعزز حماية الإنسان في أكثر الأوضاع نزاعاً وهشاشة[23].

المبحث الثاني

الشخصية القانونية الدولية المستقلة للجنة

يُعد موضوع الشخصية القانونية الدولية المستقلة للجنة من الموضوعات الجوهرية في فقه القانون الدولي، لارتباطه بتطور التنظيم الدولي وظهور فاعلين جدد غير الدول. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة لأنها تشكل الأساس القانوني لقدرة اللجنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة اختصاصاتها دولياً. ولا

[22] حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 33.

[23] حسن صعب، السيادة وتطورها في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 222.

يقتصر الاعتراف بها على النصوص التأسيسية، بل يمتد للممارسة والاجتهاد القضائي. **وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول علاقتها بالأمم المتحدة، والثاني حصانات بعثاتها.**

المطلب الأول

طبيعة العلاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

تُعد علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من أبرز المعايير التي يُستدل بها على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، فهي تكشف عن موقعها داخل البناء المؤسسي الدولي وحدود استقلالها الوظيفي والقانوني. فوجود علاقة منظمة ومستمرة لا يعني خضوع اللجنة لسلطة الأمم المتحدة، بل يعكس نمطاً متطوراً من التعاون المؤسسي القائم على توزيع الاختصاصات وتكامل الأدوار[24].

أولاً: التطور المؤسسي للعلاقة

تطورت علاقة اللجان الدولية بالأمم المتحدة في سياق التحولات الجوهرية للتنظيم الدولي، حيث لم تعد الأمم المتحدة تقتصر على الدول الأعضاء، بل اتجهت لتوسيع عملها لتشمل كيانات وأجهزة ولجان دولية متخصصة، نظراً لتعقّد القضايا

[24] **علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، القاهرة، 2010، ص 367.**

الدولية وتشابكها. وقد برزت الحاجة إلى لجان تتولى مهام محددة تتطلب خبرة فنية عالية ودرجة من الحياد والاستقلال، مما أعاد تشكيل العلاقة لتقوم على التفويض الوظيفي والتكامل المؤسسي، لا على الاحتكار أو المركزية المطلقة. ويعكس هذا التطور إدراك الأمم المتحدة لأهمية إشراك فاعلين دوليين جدد، مما أسهم في ترسيخ مكانة اللجان الدولية كشركاء أساسيين في إدارة الشؤون الدولية المعاصرة[25].

ثانياً: الأساس القانوني ومبدأ التنسيق الوظيفي

تستند العلاقة القانونية بين اللجنة والأمم المتحدة إلى الأساس القانوني المنشئ للجنة، سواء في قرار صادر عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو معاهدة دولية. وتميل الأمم المتحدة إلى تبني مبدأ التنسيق الوظيفي بدلاً من الرقابة المباشرة، احتراماً للطبيعة الفنية أو القانونية لمهام اللجنة، وهو من أهم مظاهر الاعتراف الضمني باستقلالها، حيث تقتصر العلاقة على المتابعة العامة دون التدخل في تفاصيل العمل اليومي أو مضمون القرارات[26].

ثالثاً: الدعم الإداري والمالي واستقلال اللجنة

[25] عبد الله الأشعل، تطور التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 212.

[26] علي إبراهيم، القانون الدولي والتنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2017، ص 176.

يُعد الدعم الإداري والمالي الذي تقدمه الأمم المتحدة من أهم مظاهر التعاون المؤسسي، ويشمل تخصيص مقار، وتوفير الأمانة الفنية، وخدمات الترجمة والتوثيق، إضافة إلى التمويل. غير أن هذا الدعم لا يُفهم كأداة للسيطرة، بل يأتي استجابة لطبيعة العمل الدولي الذي يتطلب موارد كبيرة. ويؤكد الفقه الدولي أن الاعتماد المالي لا ينفي الشخصية القانونية المستقلة، طالما احتفظت اللجنة باستقلالها الوظيفي في ممارسة اختصاصاتها وحريتها في اتخاذ القرارات دون تدخل من أجهزة الأمم المتحدة. ويتجلى استقلال اللجنة أيضاً في امتلاكها أجهزة داخلية خاصة ونظم إجرائية مستقلة، وهو من أبرز مظاهر الشخصية القانونية الدولية[27].

رابعاً: العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

لا تقتصر علاقة اللجنة على الأمم المتحدة، بل تمتد لتشمل مختلف المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية، في صور متعددة كتبادل المعلومات والخبرات، والمشاركة في البرامج المشتركة، وإبرام مذكرات التفاهم، مما يعزز مكانتها القانونية ويؤكد استقلالها النسبي[28].

---

[27] عبد السلام مجدي، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 78.

[28] محمود شريف بسيوني، القانون الدولي العام، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 290.

خامساً: الطابع الموضوعي لعمل اللجنة

تتميز اللجنة بأنها لا تمثل مصالح دولة بعينها، بل تسعى لتحقيق أهداف ذات طابع دولي عام، وهو ما يميزها عن البعثات الدبلوماسية. فولاء اللجنة يتجه نحو المصلحة الدولية العامة، لا نحو أجندات وطنية ضيقة. ويظهر هذا الطابع في المهام المتصلة بحماية قيم إنسانية وقانونية مشتركة، وفي كيفية تشكيلها واختيار أعضائها على أساس الكفاءة والخبرة وبصفتهم الشخصية، مما يحول دون خضوع قراراتها لتوجيهات الحكومات. وهذا الطابع الموضوعي يعزز مصداقيتها وشرعيتها، ويكرس موقعها كفاعل دولي مستقل[29].

سادساً: الدور التنسيقي والقيود التنظيمية

تلعب اللجنة دوراً تنسيقياً مهماً بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في القضايا المتداخلة، مما يعزز العمل الدولي المشترك. ورغم استقلالها، تظل علاقتها محكومة بمبادئ القانون الدولي واحترام ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا القيد يُعد تنظيمياً مشروعاً يهدف للانسجام المؤسسي، ولا ينال من جوهر شخصيتها القانونية الدولية[30].

---

[29] **علي إبراهيم، القانون الدولي والتنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 193.**

[30] **محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 415.**

يؤكد الفقه الدولي العربي أن تعدد علاقات اللجنة بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يُعد من أقوى القرائن على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، إذ لا يمكن للكيان غير المتمتع بهذه الشخصية أن يقيم علاقات قانونية مباشرة أو يباشر اختصاصات دولية. وبناءً عليه، تقوم علاقة اللجنة على أسس التعاون والتنسيق والاستقلال الوظيفي، مما يعكس التطور الحديث للتنظيم الدولي ويؤكد أن اللجنة تشكل فاعلاً قانونياً دولياً يتمتع بذاتية مستقلة داخل المجتمع الدولي، وإن كانت هذه الذاتية تمارس في إطار من الانسجام مع النظام الدولي العام[31].

المطلب الثاني

الحصانات والامتيازات الممنوحة لبعثات اللجنة

تُعد الحصانات والامتيازات الممنوحة لبعثات اللجنة من أهم المظاهر العملية التي تؤكد تمتعها بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، فهي تهدف إلى تمكين اللجنة من أداء مهامها دون عوائق أو ضغوط من الدول. وهذه الحصانات ليست امتيازاً شخصياً، بل ضرورة وظيفية تفرضها طبيعة العمل الدولي الذي يتطلب الاستقلال والحياد والقدرة على التحرك بحرية[32].

---

[31] عبد الله الأشعل، تطور التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 273.

[32] محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 423.

أولاً: مصادر الحصانات والامتيازات

تستمد بعثات اللجنة حصاناتها من مصادر قانونية متعددة: الاتفاقيات الدولية (متعددة الأطراف أو ثنائية) التي تُنظم علاقتها بالدول، واتفاقات المقر التي تُبرم مع الدولة المضيفة وتُحدد تفصيلاً الامتيازات كالحصانة القضائية وحرمة المقر والوثائق والإعفاءات المالية والجمركية، وقرارات الأمم المتحدة التي تنشئ اللجان أو تحدد ولايتها، والعرف الدولي الذي استقر على حماية البعثات الدولية كالتزام دولي وليس منحة اختيارية[33].

ثانياً: أنواع الحصانات والامتيازات

تشمل الحصانات: الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والمدنية والإدارية للدولة المضيفة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية، وحرمة مقار البعثة ووثائقها ومراسلاتها التي لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو مصادرة وثائقها إلا بموافقة صريحة. وتشمل الامتيازات الإعفاءات المالية والجمركية من الضرائب والرسوم على استيراد

[33] فؤاد عبد المنعم رياض، المنظمات الدولية المتخصصة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014، ص 245–249؛ محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية النشأة والاختصاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 173.

المعدات والمواد اللازمة للعمل، وذلك لمنع استخدام الوسائل المالية كأداة للضغط على البعثة، ولتحقيق المساواة بين البعثات الدولية المختلفة[34].

ثالثاً: الحصانة الوظيفية لأعضاء البعثة

تمتد الحصانات لتشمل أعضاء البعثة وموظفيها، بمنحهم حصانة وظيفية تحميهم من الملاحقة القانونية بسبب الأعمال التي يباشرونها بصفته الرسمية، إذ تُنسب هذه الأفعال إلى اللجنة ذاتها لا إلى الفرد. غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة، بل مقيدة بنطاق الوظيفة، ولا تمتد للأفعال خارج الإطار الرسمي، كما يجوز للجنة رفع الحصانة عند إساءة استعمالها، مما يحقق التوازن بين الاستقلال الوظيفي واحترام سيادة الدولة[35].

رابعاً: الطابع المقيد للحصانات وإمكانية رفعها

لا تتسم الحصانات بالإطلاق أو الديمومة، بل تُمنح في حدود الوظيفة الدولية، ويمكن رفعها متى ثبت إساءة استعمالها، وفق إجراءات محددة تنعقد للجنة ذاتها

---

[34] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، القاهرة، 2010، ص 389؛ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، ج1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 34.

[35] عبد السلام مجدي، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 117؛ محمد سامي عبد الحميد، المصدر نفسه، ص 119.

لا للدولة المضيفة. ويُعد رفع الحصانة إجراءً استثنائياً يهدف لمنع تحولها إلى وسيلة للإفلات من المحاسبة، مع الحفاظ على التوازن بين العدالة ومتطلبات العمل الدولي[36].

خامساً: أهمية الحصانات في حماية الاستقلال والحياد

تكمن أهمية الحصانات في كونها الضمانة الأساسية لاستقلال قرار اللجنة، فلو خضعت للولاية القضائية الكاملة للدولة المضيفة، لأصبح ممكناً توظيف التشريعات الوطنية كوسيلة للضغط على اللجنة أو التأثير في قراراتها، خاصة في القضايا الحساسة كحقوق الإنسان والنزاعات الدولية. كما أن غياب الحصانات قد يؤدي إلى شل عمل اللجنة أو عرقلة تحركات بعثاتها، مما يتنافى مع مبدأ التعاون الدولي. والحصانات تُمنح لأن اللجنة تعمل لحساب المجتمع الدولي ككل، لا لحساب دولة بعينها[37].

سادساً: الحصانات كقرينة على الشخصية القانونية الدولية

---

[36] محمود شريف بسيوني، القانون الدولي العام، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 327؛ محمد طلعت الغنيمي، المصدر نفسه، ص 437.

[37] عبد الله الأشعل، تطور التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 289؛ عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 12.

يرى الفقه الدولي أن منح الحصانات والامتيازات يُعد نتيجة منطقية للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، فالكيان المعترف له بالشخصية دون حصانات يكون منقوص الاستقلال. وتُعد الحصانات من الآثار الجوهرية للشخصية القانونية، فهي الإطار العملي الذي تُترجم من خلاله هذه الشخصية إلى واقع، وتمثل قرينة قوية على وجود ذاتية قانونية مستقلة للجنة داخل المجتمع الدولي، إذ لا يمنح هذا النوع من الحماية إلا للكيانات المعترف لها بدور دولي مستقل[38].

خاتمة: تُشكل الحصانات والامتيازات الممنوحة لبعثات اللجنة وسيلة قانونية ضرورية تفرضها طبيعة العمل الدولي، لا غاية مستقلة بذاتها، فهي ترتبط بالوظيفة الدولية وتستمد مشروعيتها من الحاجة إلى ضمان حرية الحركة واستقلال القرار. وتعكس هذه الحصانات تطور مفهوم التنظيم الدولي من نموذج قائم على سيادة الدولة المطلقة إلى نموذج يوازن بين السيادة ومتطلبات التعاون الدولي، وتؤكد الاعتراف المتزايد باللجان الدولية كفاعلين قانونيين يتمتعون بذاتية مستقلة[39].

---

[38] عبد السلام مجدي، المصدر نفسه، ص 129؛ عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني، ط3، العاتك للطباعة والنشر، بغداد، 2003، ص 54

[39] حسن حسين، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 278؛ محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، المجلد الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 37.

الخاتمة

يُعد القانون الدولي الإنساني ركيزة أساسية لحماية الإنسان في النزاعات المسلحة، وتبرز فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كفاعل قانوني فريد. غير أن تحديد مركزها القانوني ومدى تمتعها بشخصية دولية مستقلة يظل إشكالية جوهرية في فقه القانون الدولي، تستدعي الدراسة والتحليل.

أولاً: النتائج

1. تتمتع اللجنة بشخصية قانونية دولية مستقلة، تستند إلى اتفاقيات جنيف والممارسة الدولية، وتترجم بقدرتها على إبرام الاتفاقيات ومباشرة الاختصاصات الدولية.

2. تبلغ ولاية اللجنة ذروتها في النزاعات الدولية بتفعيل تلقائي، بينما تضعف في غير الدولية لاعتمادها على قبول الأطراف.

3. تشكل الحصانات الممنوحة لبعثاتها قرينة قوية على استقلالها القانوني، وعلاقتها بالأمم المتحدة تقوم على التنسيق الوظيفي.

4. إشكالية توصيف النزاع تمثل عقبة رئيسية في النزاعات غير الدولية، وتحد من فعالية الولاية القانونية.

ثانياً: التوصيات

1. تعزيز آليات تفعيل الولاية في النزاعات غير الدولية عبر تطوير تشريعات وطنية لملاحقة الانتهاكات الجسيمة.

2. وضع معايير موضوعية لتوصيف النزاعات لمنع التلاعب السياسي بها وتفادي الإفلات من العقاب.

3. دعم استقلالية اللجنة مالياً وتنويع مصادر تمويلها لضمان استمرارية عملها في مناطق النزاع.

4. تعزيز دور اللجنة في صياغة السياسات الدولية وتوعية الدول العربية بأهمية تفعيل الولاية الوطنية.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: الكتب العربية

1. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
2. حسن حسين، النظرية العامة للمنظمات الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
3. حسن صعب، السيادة وتطورها في القانون الدولي. دار العلم للملايين، بيروت، 1987.
4. سمير عاليه، المسؤولية الجنائية الدولية. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2022.
5. عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني. ط3، العاتك للطباعة والنشر، بغداد، 2003.
6. عبد السلام مجدي، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
7. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

8. عبد الله الأشعل، تطور التنظيم الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

9. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

10. علي إبراهيم، القانون الدولي والتنظيم الدولي. دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2017.

11. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام. دار المعارف، القاهرة، 2010.

12. علي عبد القادر القهوجي، شرح القانون الدولي الإنساني. دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 1977.

13. فؤاد عبد المنعم رياض، المنظمات الدولية المتخصصة. دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.

14. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان. المجلد الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

15. محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية النشأة والاختصاص. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

16. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

17. محمد مجاهد، القانون الدولي الإنساني. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998.

18. محمد يوسف والموسى، محمد خليل علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط1، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

19. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي العام. دار الشروق، القاهرة، 2018.

20. محمود شريف بسيوني، مبادئ العدالة الجنائية الدولية. دار الشروق، القاهرة، 2018.

21. نزار كرم، القضاء الدولي الجنائي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات الدولية

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2. البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف.

ثالثاً: القرارات القضائية والأحكام الدولية

1. محكمة العدل الدولية، قضية الأضرار التي لحقت بخدمة الأمم المتحدة، التقرير الاستشاري، 11 أبريل 1949.

2. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، القرار بشأن الدفع المبدئي بالدفع بعدم الاختصاص (القضية رقم IT-94-1)، 2 أكتوبر 1995.

3. المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد عمر البشير، القرار بشأن مذكرة التوقيف، 4 مارس 2009.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1-Jean Bickel, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, Volume I: Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field. Geneva: ICRC, 1952.

2-Jean Bickel, The Fundamental Principles of the Red Cross. Henry Dunant Institute, Geneva, 1979.

3-Hans-Peter Gasser, "The International Committee of the Red Cross as Guardian of International Humanitarian Law." Norwegian Institute of Human Rights, Oslo, 1998.

4-ICRC. Commentary on the Additional Protocols of 1977. Edited by Yves Sandoz, Christophe Swinarski, and Bruno Zimmermann. Geneva: ICRC, 1987.

5-ICRC. Commentary on the Geneva Conventions of 1949, Common Article 2. Geneva, 1952.

6-ICRC. Annual Report 1984: Activities in the Middle East (Iraq and Iran). Geneva, 1985.

7-Schmidt, Frank. "The ICRC in Lebanon: A Legal and Operational Analysis." International Review of the Red Cross, No. 231, 1982.

8-Sassòli, Marco. International Humanitarian Law: Rules and Practice. Oxford University Press, 2019.

9-Melzer, Nils. International Humanitarian Law: A Comprehensive Introduction. Geneva: ICRC, 2016.